

تختلف شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وأثره في الأحاديث المروية بالمعنى من حيث القبول والرد

د. عبدالباسط الهادي النعاس
محاضر بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الفاتح

المقدمة :

الأصل أن يتحمل الرواية الحديث كما سمعه ، بلفظه وترتيبه ، ثم يؤديه كما تحمله بلفظه وترتيبه كذلك ، ولئنْ كان هذا الأصل مطلوباً في نقل كلام عامة الناس ، فهو في نقل كلام رسول الله ﷺ ، المبلغ عن ربه أشد طلباً ؛ لما في ذلك من المحافظة على مراد الشارع ، وصيانته من التبديل والتحريف .

وإن من شأن التمسك بهذا الأصل ، والحرز في مطالبة الرواية به ، أن يؤدي إلى طمس الكثير من الأحاديث مع ما تحمله من تشريع ؛ ذلك أن إلزام الراوي بأداء كل ما سمعه بذات الألفاظ وترتيبها دون زيادة أو نقصان ، أمر بالغ الصعوبة والحرج ⁽¹⁾ ، لاسيما إذا طال أمد التحمل ، وكثُرت الشواغل ، ولم تدع الحاجة إلى الأداء في الحين ، الأمر الذي سيؤدي إلى إحجام الكثيرين من تحملوا الأحاديث عن أدائها خشية عدم الوفاء بذلك الأصل ، فكان المخرج من هذا الضيق التخیص في رواية الحديث بالمعنى ، وذلك بأن يأتي الراوي بالألفاظ من عنده

(١) - انظر : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ، تحقيق : عبداللطيف الحميم و Maher Yasin Al-Fahm ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٣٢٣ .

جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : محمد أيمن الشبراوي ، ب.ط ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٣٨٤ .

تقوم مقام الألفاظ التي سمعها ، ثم نسيها ، أو ذهل عنها .
لقد وضع العلماء شرطاً أساسياً فيمن يجوز له روایة الحديث بالمعنى ، وهو
أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، بصيراً بمدلولاتها ومقدار التفاوت بينها ، فمن
وفى بهذا الشرط تُقبل روایته ، ومن لم يوفِّ به ترد روایته .

غير أن الصورة في الواقع تبدو خلاف ذلك ، فكثير من الأحاديث التي
رويَت بالمعنى يستدل بها العلماء ، ويحتاجون بما ورد فيها من معانٍ ، رغم أن
رواتتها لو يوفوا بذلك الشرط !

ولأجل توضيح هذا الإشكال وبيان ما يتعلق به من مسائل ، وصولاً إلى
استحلاء ما نراه من مبررات وراء موقف العلماء هذا ، سنقوم بتقسيم البحث إلى
مبحثين رئيسيين، تتناول في الأول : شرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، وعلاقته
باشتراط الضبط في الراوي لكي يقبل حديثه ، وتناول في الثاني : موقف العلماء
من الأحاديث المروية بالمعنى التي احتل فيها شرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، من
حيث القبول والرد ، وما يتفرع عن ذلك من مسائل .
والله الموفق وهو المادي إلى سبيل الرشاد ..

المبحث الأول

شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وعلاقته بـ"ضبط الرواية"

أوضحنا فيما سبق أن العلماء وضعوا شرطاً فيمن ثُقِّل روایته للحديث بالمعنى يتمثل - إجمالاً - في العلم بالألفاظ ومعانيها ، وهذا الشرط يعد ركيزة أساسية في رواية الحديث بالمعنى ، بحيث إن فقدانه في الراوي ، دليل على عدم ضبطه للحديث ، وفي ذلك ما فيه من آثار جد مهمة .

وليسط الموضوع أكثر ؛ وصولاً إلى العلاقة الوثيقة بين شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وبين "ضبط الراوي" ، وما يتربّع على هذه العلاقة من آثار ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

مضمون شرط العلم بالألفاظ ومعانيها والغرض منه

أولاً - مضمون الشرط :

اشترط العلماء الجizzون للرواية بالمعنى فيمن يروي الحديث بمعناه أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، خبيراً بما يحيل تلك المعاني ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها⁽¹⁾، فإن كان جاهلاً بذلك لم يجز أن يروي الحديث بالمعنى ، بل الواجب في

(1) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص322 ، 323 .

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تحقيق : صلاح محمد عويسية ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ- 2001م ، ص255 .

السيوطى ، مرجع سابق ، ص386 .

محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ب.ت ، ج3 ، ص97 .

حقه أداءه بلفظه من غير تبديل أو تغيير دون خلاف بين العلماء⁽¹⁾.

يقول الإمام الغزالى : "نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاھل
موقع الخطاب ودقائق الألفاظ"⁽²⁾.

ومقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الراوى بصيراً بما وضع له الألفاظ
من عموم وخصوص ، وما يلحقها من إطلاق وتقيد ، عالماً بالظاهر والنص ،
وال المشترك ، والمحمل ، والمبين ، والمتزادف ، مدركاً لما يدل عليه اللفظ من منطوق
ومفهوم ، وما ينقسم إليه الأخير من مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، وما يتفرع
إليه الأخير من مفهوم الغاية ومفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم اللقب
وغيرها ، مفرقاً بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، العام والأعم . كما
يجب أن يكون ملماً بأساليب العرب واستعمالاتهم للألفاظ من حيث الحقيقة والمحاجز
والكتنائية والتعريض والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من المباحث المتعلقة باللسان
العربي .

وطالما كان الأمر يتعلق بنقل معنى كلام رسول الله ﷺ المبلغ لشرع الله
تعالى ، فمن تمام علم الراوى بكل ما سبق ينبغي أن يكون عالماً بالدلولات الشرعية

(1) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص322 .

عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير ، الباحث الحديث في اختصار علوم الحديث ، ب.ط ، بيروت :
دار الفكر ، ب.ت ، ص74 .

العربي ، مرجع سابق ، ص255 .
السيوطى ، مرجع سابق ، ص386 .

علي بن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ب.ط ، القاهرة : مؤسسة الحلبي
وشرکاه ، 1387هـ- 1967م ، ط2 ، ص93 .

محمد بن أبي علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبي مصعب
محمد سعيد البدرى ، ط6 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1415هـ- 1995م ، ص107 .

(2) - أبوحامد محمد بن محمد الغزالى ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى ،
ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ- 2000م ، ص133 .

لالألفاظ ، وما تفيده في عرف الشارع من معانٍ ؛ ولذلك وجدنا بعض العلماء يشترط في الرواية للحديث بالمعنى أن يكون فقيهاً^١ ، زيادة على علمه باللغة العربية وأساليبها^(١) .

ثانياً - الغرض من وضع هذا الشرط :

من الواضح جداً - كما صرخ بذلك العلماء - أن الغرض من وضع هذا الشرط تحقيق غايتين مهمتين :

الغاية الأولى : الاطمئنان إلى أن الرواية قد فهم معنى الكلام الذي سمعه حق الفهم، وأدرك ما وضع له ثمام الإدراك ، سواء تعلق ذلك بالكلمات في أصل وضعها اللغوي ، أو بمراد المتكلم منها ، وما يرمي إليه من معانٍ ، فقد يكون للفظ الواحد أكثر من دلالة ، والذي يقصده النبي ﷺ إحداها ، كما قد يستعمل النبي ﷺ لفظاً لا يريد به أيّاً من معانيه الحقيقة ، بل يريد به معناً مجازياً أو عرفياً أو شرعياً ، وكلما كان السامع عالماً بالألفاظ ومعانيها ، ملماً بأساليب العرب وفنون البلاغة، وعارفاً بالحقائق الشرعية سهل عليه الوقوف على مراده ﷺ ، وإدراك ما يرمي إليه من معنى^(٢) .

(١) - انظر : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج ٣ ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

محمد أمين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .
عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط١ ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٢) - انظر : أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٢٣٣ .
محمد أمين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ .

وقد شدد بعض العلماء فاشترطوا أن يكون الراوي قد فهم المعنى على وجه الحزم، لا بنوع من الاستدلال والاستنباط الذي تختلف فيه الأفهام ؛ لكنه ذلك مظنة الغلط والتقصير⁽¹⁾، وما كان هذا حاله من المعاني لا ينبغي أن يُروي على أنه كلام النبي ﷺ.

الغاية الثانية : الوثوق في أن الراوي عند نقله لحديثه ﷺ بالمعنى سيأتي بالآفاظ تتطابق مع الألفاظ الأصلية في المعنى بلا نقص أو زيادة ، سواء كانت الألفاظ من نوع المترادف الذي لا إشكال فيه ، كإلإتيان بلفظ قعد مكان جلس ، أو فرض مكان أو جب ... إلخ ، أو لم تكن كذلك لكنها تدل على المعنى إما بمحردها أو مع القرائن⁽²⁾ ، وفي هذه الحالة يتحقق بالمترادف⁽³⁾ .

ولا يظن أحد أن فهم مراده ﷺ على وجه اليقين ، والتعبير عن ذلك بنفس المعنى ، من المتسير لكل أحد ، بل لا يُحسِنُ ذلك إلّا القلة ، وفي بعض المعاني دون بعضها ، ومهما كان الخطأ من الراوي يسيراً - سواء في فهم الكلام ، أو في التعبير عن ذلك الفهم ، أو فيما معًا - فهو كفيل بأن يؤثر في المعنى الذي أراده النبي ﷺ وقصد إليه ؛ لذلك مال بعض العلماء إلى منع رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ، حتى

(1) - انظر : الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 233 .

أبوحامد الغزالى ، مرجع سابق ، ص 133 .

(2) - مثال ذلك ما حصل في حديث الذي وقع على أمرأته في نهار رمضان ، فقد ورد في بعض الروايات :

"وقعت على امرأتي" ، وفي بعضها : "أصبت أهلي" ، وفي بعضها : "وطفت امرأتي" .

انظر : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد الدين الخطيب ،

ط 1 ، القاهرة : دار الريان للتراث ، 1407هـ- 1986م ، ج 4 ، ص 195 .

(3) - انظر : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، البحر الحبيط ، ج 3 ، ص 413 ، 414 .

الشوکانی ، مرجع سابق ، ص 108 ، 109 .

على العالم بالألفاظ والمعاني⁽¹⁾ ، كما أن الأولى والأحوط عند الذين أجازوا الرواية بالمعنى للعلم بالألفاظ والمعاني ، أن يأتي الراوي باللفظ الأصلي للحديث إذا كان حافظاً له⁽²⁾ ؛ لأن علمه ذلك ليس قرينة قاطعة على إصابته في كل مرة يروي فيها بالمعنى ، بل إن واقفه الصواب في بعض الأحاديث قد يجانبه في أخرى ، فيكون سبباً في العمل بما لم يقله الشارع ، لذلك كانت السلامة عندهم جميعاً في الإتيان باللفظ ، وترك الرواية بالمعنى .

وقد كان بعض الصحابة يرونون الأحاديث بالمعنى ولا ينسبونها للنبي ﷺ بطريق الجزم⁽³⁾ ، بل إن منهم من امتنع عن التحديد ، أو قلل منه مقتضاً على

(1) - انظر : أبا عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ- 2000م ، ص 113 .
الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 223 .

القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، ط1 ، القاهرة: مكتبة دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة ، 1389هـ- 1970م ، ص 178 .
علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 83 .
الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 93 .
السيوطى ، مرجع سابق ، ص 381 .

(2) - انظر : الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 200 .
القاضي عياض ، مرجع سابق ، ص 180 .

الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 93 .
ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 74 .
ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 244 ، وج 11 ، ص 116 .

(3) - انظر : ابن عبد البر ، مرجع سابق ، ص 111 .
الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 241 .

سنن الدارمي ، حديث رقم (268) ، (269) ، (270) ، (271) .
سنن ابن ماجه ، حديث رقم (23) .

ما تيقن حفظه بلفظه⁽¹⁾ ، كل ذلك خوفاً منهم أن ينسبوا إليه ﷺ معاني لم يقصدها ، مع أنهم كما قال ابن العربي : "اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما: الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سلقة .

والثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصود كله ، وليس من أخير كمن عاين"⁽²⁾ .

المطلب الثاني

علاقة شرط العلم بالألفاظ ومعانيها بـ"ضبط الرواية"

أولاً - اشتراط "الضبط" في راوي الحديث :

ينقسم الحديث من حيث قوته وضعفه إلى : حديث مقبول يُحتاج به ، ويعمل بما فيه من أحكام ، وحديث مردود لا يُحتاج به ، ولا يُعمل بما فيه من أحكام .

وكي يكون الحديث مقبولاً غير مردود ، اشترط العلماء فيه عدة شروط من أهمها : "ضبط الرواية"⁽³⁾ وهو ما نجده واضحاً في تعريفهم للحديث المقبول

(1) - انظر : علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 554 .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 242 ، 243 .

سنن الدارمي ، حديث رقم (272) ، (273) ، (274) ، (276) ، (278) .

سنن ابن ماجه ، حديث رقم (26) ، (29) .

(2) - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، ب.ط، بيروت : دار الجليل ، ب.ت ، ج 1 ، ص 22 .

انظر كذلك : القاضي عياض ، مرجع سابق ، ص 180 .

(3) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 212 .

الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 67 .

ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 45 .

العرaci ، مرجع سابق ، ص 149 .

السيوطى ، مرجع سابق ، ص 260 .

بسميه : الصحيح والحسن ، حيث يعرّف الحديث الصحيح بأنه :

" هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً"⁽¹⁾ .
إإن خف ضبط الرواية فهو الحديث الحسن⁽²⁾ .

أما إذا ضعف الضبط أو انعدم ، فالحديث حينئذٍ مردود غير مقبول .

والمراد بـ"الضبط" في عرف علماء الحديث : تحمل الحديث وأداؤه كما سمع ، ولا يكون الرواية ضابطاً إلا إذا كان متيقظاً غير مغلق عند التحمل ، حافظاً واثقاً من حديثه عند الأداء⁽³⁾ ، فإن كان مغفلًا متساهلاً في التحمل ، كأن لا يبالي بالنوم في مجلس التحدث ، أو كان سبيئاً لحفظه ، كثيراً الأوهام والغلط عند الأداء ، احتل في حقه شرط الضبط ، وصار حديثه مردوداً غير مقبول⁽⁴⁾ .

(1) - ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 79 .

وانظر كذلك : علي بن سلطان محمد المروي القاري ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ب.ط ، بيروت : دار الأرقام بن أبي الأرقام ، ب.ت ، ص 243 ، 244 .

(2) - انظر : المرجع السابق نفسه ، ص 291 وما بعدها .

(3) - انظر : ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 45 .

ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 212

العربي ، مرجع سابق ، ص 149 .

السيوطى ، مرجع سابق ، ص 261 .

القاري ، مرجع سابق ، ص 248 ، 249 .

(4) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 238 ، 239 ، 240 .

العربي ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

السيوطى ، مرجع سابق ، ص 293 .

وليس بالضرورة في مثل هذه الحالة أن ترد كل أحاديثه ، بل الأمر فيه تفصيل كما بينه الإمام الشوكاني ، حيث قال : "... الأحوال ثلاثة : إن غلب خطوه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما عُلم أنه لم يخطئ فيه، وإن غلب حفظه على خطوه وسهوه فمقبول إلا فيما عُلم أنه أحاط فيه ، وإن استويوا فالخلاف".

انظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 102 .

ثانياً - توقف الضبط في الراوي بالمعنى على العلم بالألفاظ ومعانيها :

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "وليس من شرط الضبط أن يضبط اللفظ بعينه" ⁽¹⁾.

أي لا منافاة بين وصف الراوي بأنه "ضابط" وبين روایته الحديث بالمعنى، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء الذين أجازوا هذا النوع من الرواية ، ولكن بشرط أن يكون الراوي عالماً بما يحيل المعاني ، و يؤدي إلى تغييرها ⁽²⁾ ، أي أن يتوفّر فيه نفس الشرط الذي وضعه العلماء لجواز الرواية بالمعنى ، والذي سبق لنا الحديث عنه .

يقول السيوطي في تفسيره لشرط الضبط في الراوي :
"... أن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك أن يكون (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به)"⁽³⁾.

ومن السهل إدراك السبب الذي لأجله علق الضبط في راوي الحديث بالمعنى على تحقق ذلك الشرط ؛ فمن لم يكن عالماً بما يحيل المعاني و يؤدي إلى تغييرها ، قد يأتي بالفاظ من عنده يظن أنها مطابقة للألفاظ الأصلية في المعنى ،

(1) - انظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص102 .

(2) - انظر : أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكبي ، ط2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1421هـ- 2001م ، ص250 .
ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص212 .

ابن كثير ، مرجع سابق ، ص45 .

العرافي ، مرجع سابق ، ص149 .

(3) - السيوطي ، مرجع سابق ، ص261 .

وهي ليست كذلك ، ما قد يؤدي إلى تحريم الحال ، وتحليل الحرام ، وتبدل الأحكام⁽¹⁾ ، فإذا تساهل الرواية في أداء الحديث بالمعنى والحالة هذه ، كان سبباً في إضعاف الظن في صدقه ، وانحرام الثقة فيه ، ومن ثم رد حديثه وعدم الاحتجاج به⁽²⁾ .

(1) - انظر : الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 251 .

محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 .

(2) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 238 ، 239 .

العرقي ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

السيوطى ، مرجع سابق ، ص 293 .

الشوکانى ، مرجع سابق ، ص 102 .

المبحث الثاني

موقف العلماء من الأحاديث المروية بالمعنى عند الإخلال بالشرط

رأينا فيما سبق من فقرات حرص العلماء البالغ على تأدية حديث رسول الله ﷺ دون مساس بمعانيه ، أو تدخل في مقاصده ، ولأجل ذلك شرطوا في راوي الحديث بالمعنى أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، بصيراً بمدلولاتها ومقدار التفاوت بينها ، فإن هو أقدم على الرواية بالمعنى دون أن يتتوفر فيه هذا الشرط ؛ انحرم ضبطه ، ورُدّ حديثه .

هذه النتيجة تبدو واضحة وثابتة من الناحية النظرية ، لكنها من الناحية العملية لا تخلي من إشكال ؛ فموقف العلماء من عديد الأحاديث المروية بالمعنى التي وقع فيها الإخلال بالشرط السابق يبدو لنا غير منسجم مع تلك النتيجة ، وهو ما يبعث على التساؤل عن المبررات التي قد تكون وراء هذا الموقف .

ولأجل إيضاح هذا الإشكال ، ومعالجته ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

عرض الإشكال

أولاً - خلاج من الأحاديث المروية بالمعنى وما وقع فيها من اختلاف :

تصرف الرواية في بعض الأحاديث فنقلوها بالمعنى ، فكان الحديث الواحد - نتيجةً لذلك - ينقل بألفاظ كثير ، وصيغ متعددة ، يغلب عليها الاختلاف في المعنى ، والتفاوت في الدلالة - قليلاً أو كثيراً - وهو ما أدى إلى اختلاف الأحكام

المستنبطة منها ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ - حديث الواهبة نفسها :

يتعلق حديث الواهبة نفسها بقصة واحدة ، نقلها الرواية بألفاظ مختلفة ، لا يخفى ما فيها من تباین ، حيث جاء في رواية : "زوجتكمها بما معك من القرآن" ⁽¹⁾.

وفي رواية : "زوجناكمها بما معك من القرآن" ⁽²⁾.

وفي رواية : "أنكحتمها بما معك من القرآن" ⁽³⁾.

وفي رواية : "ملكتكمها بما معك من القرآن" ⁽⁴⁾.

وفي رواية : "ملكتها بما معكم من القرآن" ⁽⁵⁾.

وفي رواية : "أملاكناكمها بما معك من القرآن" ⁽⁶⁾.

وفي رواية : "أملاكتها بما معك من القرآن" ⁽⁷⁾.

يقول الحافظ العلائي معلقاً على تعدد روايات هذا الحديث واختلافها "فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ ، في تلك الواقعة وتلك الساعة إلا على سبيل التجویز العقلي المخالف للظن القوي جداً ، فلم يبق إلا أنه

(1) - رواه البخاري ، (5029) ، (5132) . مسلم ، كتاب النكاح حديث رقم (76) . الترمذی ، أبو داود (2111) . وغيرهم .

(2) - رواه البخاري ، (2310) ، (5135) .

(3) - رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء . البخاري ، (5149) . النساء ، (3280) .

(4) - رواه البخاري (5087) ، (5126) ، (5141) ، (5871) . النساء ، (3339) .

(5) - رواه مسلم ، كتاب النكاح ، حديث رقم (76) .

(6) - رواه البخاري ، (5121) .

(7) - رواه أحمد في المسند من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

ﷺ قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى⁽¹⁾.
 ونتيجةً لهذه الروايات المختلفة اختلف العلماء فيما يعتقد به النكاح من الألفاظ ، ليس هذا مقام ذكره .

ب - حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان :

وهكذا الشأن في حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، فقد نقله الرواة بألفاظ مختلفة رغم أنه قصة واحدة وقعت لشخص واحد⁽²⁾ . فقد روى بعضهم خصال الكفار على الترتيب ، كما في صحيح البخاري وغيره ، أنه ﷺ قال له : "هل تجد رقبة تعتقدها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا"⁽³⁾ .
 ورواهما بعض الرواية على التخيير ، كما في صحيح مسلم : "أنه ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتقد رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً"⁽⁴⁾ .

كما وقع الاختلاف بين الرواية في صفة إحدى خصال الكفار وهي صيام الشهرين ، وبعضهم رواها مقيدة بالتتابع⁽⁵⁾ ، وبعضهم رواها مطلقة عن ذلك⁽¹⁾.

(1) - خليل بن كيكليدي العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ، دراسة وتحقيق : كامل شطيب الراوي ، ب.ط ، الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، 1406هـ - 1986م ، ص268.

انظر كذلك : عزالدين ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط 1 ، القاهرة : مكتبة السنة ، 1418هـ - 1997م ، ص 585 ، 586 .

(2) - انظر : ابن حجر ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 198 .

(3) - البخاري ، (1936) ، (1937) . مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . الترمذى ، (724) . ابن ماجه ، (1671) . الدارمي ، (1716) .

(4) - مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب كفاره من أفتر في رمضان .

(5) - كما في : البخاري (2600) . مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . الترمذى ، (724) .

وقد ترتب على اختلاف الرواية في كيفية أداء هذا الحديث اختلاف العلماء في الأحكام المستبطة منه⁽²⁾.

ولا يخفى أن اختلاف الألفاظ في المثالين السابقين ، وما ترتب عليه من اختلاف في الأحكام ناتج عن تصرف الرواية فيها دون مراعاة للتطابق في المعنى بين الألفاظ الأصلية والألفاظ التي يأتون بها من عندهم ، مما يدل على وقوع الإخلال بشرط الرواية بالمعنى الذي مر الحديث عنه .

ثانياً - إقرار العلماء بوقوع الإخلال بشرط الرواية بالمعنى :

إن وقوع الإخلال بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، في بعض الأحاديث التي رُويت بالمعنى ، حقيقة ظاهرة ، يقر بوجودها بعض العلماء صراحةً ، فهذا القاضي عياض - والمعروف عنه أنه من مالوا إلى منع الرواية بالمعنى - يقول : "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لثلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع للرواية كثيراً قديماً وحديثاً"⁽³⁾ .

كما يرجع الرazi الكبير من فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إلى الخلل الحاصل في شرط الرواية بالمعنى ، حيث يقول : "وأكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها⁽⁴⁾ من هذا الوجه ، وذلك لأنه كان منهم من يسمع اللفظ المتحمل للمعنى فيعبر عنه بلفظ غيره ، ولا يحتمل إلاً معنىً واحداً على أنه هو المعنى عنده فيفسده"⁽⁵⁾ .

(1) - مسلم ، كتاب الصيام حديث رقم (82) ، (84) .

(2) - يُراجع في هذا الخصوص كتب شرح الحديث .

(3) - السيوطي ، مرجع سابق ، ص 384 .

(4) - أي تبدلها وتغيرها ، من الفعل حال يحول .

(5) - محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 98 .

كما يشير الحافظ ابن حجر إلى هذه الحقيقة الواقعة في كثير من الأحاديث بقوله : "... إن الذي يستحجز ذلك [أي الرواية بالمعنى] قد يُطْنَأُ أنه يوْفِي بمعنى اللفظ ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عَهِدَ في كثير من الأحاديث فالاحتياط الإتيان باللفظ" ⁽¹⁾ .

ثالثاً - قبول الأحاديث رغم الإخلال بشرط الرواية بالمعنى فيها :

انتهينا في المبحث الأول إلى أن إخلال الراوي بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها سبب في اختلال ضبطه ، ومن ثم رد حديثه ، وعدم الاحتياج به ⁽²⁾ ، ولا إشكال في هذه النتيجة من الناحية النظرية ، وكنا نتوقع أن نجد لها أثراً من الناحية العملية ، والمتمثل في حكم العلماء برد كل حديث رُوِيَ المعنى طالما كانت ألفاظه تتفاوت في المعنى - ولو قليلاً - مع الألفاظ الأصلية المسموعة منه ﷺ ، ولكن هذا ما لم نجد ، فرغم تعرض العلماء للأحاديث المروية بالمعنى ، وتنبيههم على ما وقع في ألفاظها من تفاوت في المعاني والدلائل ، وما ترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام المستنبطة منها ، بل وإقرارهم - كما رأينا - بأن مرد ذلك إلى عدم التزام الرواية بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، رغم ذلك لم نجد أحداً منهم - فيما اطلعت عليه من كتب - أثار الحديث حول ما يمكن أن يتربت على ذلك الإخلال من أثر مهم ، وعني به رد هذه الأحاديث التي وقع فيها الإخلال ، وعدم الاحتياج بها ، بل على العكس من ذلك ، وجدناهم يستدللون بها ، ويستبطون

(1) - ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 116 .

وانظر : أيضاً ما قاله في حديث ولوغ الكلب في الإناء ، ج 1 ، ص 330 .

(2) - ليس بالضرورة أن ترد كل أحاديثه ، بل المقصود هنا رد الحديث الذي وقع فيه ذلك الإخلال ، راجع

للمزيد : الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 251 .

وانظر : محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 .

الأحكام منها ، ويفصلون آراء العلماء فيها ، أي أنها عندهم مقبولة غير مردودة ، وبكفي لإثبات ذلك أن تخيل على أي كتاب من كتب شرح الحديث المعروفة .
ولا سبيل للادعاء بأن المسألة قد خفية على العلماء ، فهي من الوضوح بحيث يدركها المبتدئون ، فما بالك بالجهابذة المتبحرين ؟ ! فلم يبق إلا القول بوجود مبررات دعتهم لقبول هذه الأحاديث وعدم ردها ، رغم ما يشوبها ، أو هكذا نظن .

ولكن قبل المرور إلى هذه المبررات ، لابد أولاً من تحرير محل الإشكال وتغييره على وجه الدقة .

المطلب الثاني تحرير محل الإشكال

للرواية بالمعنى أكثر من صورة ، ينحصر الإشكال في واحدة منها فقط ، سنقوم باستعراضها مبتدئين بتلك التي لا يتعلق بها الإشكال .

الصورة الأولى :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحدث واحد ليس له إلا لفظ واحد ، سواء تعددت طرقه أو لا ، ففي هذه الحالة لا إشكال في قبول الحديث ، ما لم يكن هناك سبب آخر يوجب رده ⁽¹⁾ .

ولا يشار التساؤل في هذه الحال حول ما إذا كان الراوي قد التزم بشرط الرواية بالمعنى ؛ لأن إتيان الراوي بألفاظ تماثل اللفظ الأصلي دون تفاوت أمر مفترض ، ولا يمكن ب مجرد الظن الحكم بخلاف ذلك ، والحال أننا نجهل اللفظ

(1) - كأن يكون الحديث مرسلاً ، أو ... إلخ .

الأصلية للحديث الذي به يعرف الاختلاف بينه وبين اللفظ المروي بالمعنى .

يقول الأنباري بعد أن استعرض الضوابط المتعلقة باللفظ الذي يجوز نقله بالمعنى: "... وأما القبول فلا نزاع فيه ، ويقبل مطلقاً ، ويحمل على أن ما نقله الراوي من صور ما يجوز نقله بالمعنى ؛ لكونه عدلاً لا يرتكب المخذور ، ولا ينسب لرسول الله ﷺ ما فيه ريبة ، كيف وإذا ثُقِلَ بالمعنى لم يعلم المسنون؟ فكيف يحكم عليه بأحد الشقوق حتى يُقال : يقبل في حال ولا يقبل في حال آخرى فافهم" ⁽¹⁾ .

وعلى الرغم من ورود الحديث - في هذه الصورة - بلفظ واحد ، فإن معرفة كونه مروياً بالمعنى ممكنة ، وذلك في حالتين :

1 - إذا وقع التصريح من الراوي بنقله الحديث بالمعنى ، كما كان يحصل من بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كابن مسعود ، حيث كان يقول بعد رواية الحديث : "أو دون ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك" ⁽²⁾ .
كما كان أبو الدرداء - رضي الله عنه - يقول بعد رواية الحديث : "هذا أو نحو هذا أو شكله" ⁽³⁾ .

2 - إذا ورد الحديث بصيغة : أمر رسول الله ﷺ ، أو أمرنا ، أو نهى ، أو نهانا ، أو رخص ، أو فرض ... إلخ ، فمثل هذه الصيغ لا تكون إلا رواية بالمعنى ،

(1) - الأنباري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 167 .

(2) - سنن الدارمي ، (270) . سنن ابن ماجه ، (23) . ابن عبدالبر ، مرجع سابق ، ص 111 .

(3) - سنن الدارمي ، (268) . الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 241 . ابن عبدالبر ، مرجع سابق ، ص 111 .

وانظر : مثلاً على ذلك ما وقع في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد كما رواه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، حديث (100) .

فالراوي لم ينقل كلام النبي ﷺ وإنما نقل معناه^(١).

الصورة الثانية :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحديث له أكثر من طريق ، لكل طريق منها لفظ خاص ، لكنها جميعها متحدة المعنى ، ليس بينها أدنى اختلاف ، كلفظ قعد وجلس ، ومشى وسار ، وأوجب وفرض ، ففي هذه الحالة لا إشكال في قبول الحديث بجميع طرقه ، ما لم يكن هناك سبب آخر يوجب ردّها أو رد بعضها ، يستوي في ذلك - أي القبول - معرفة اللفظ الأصلي للحديث من تلك الألفاظ ، أو الجهل به ؛ إذ العبرة بدلالات الألفاظ ومعانيها ، وهي هنا متطابقة لا تفاوت بينها ، فاستوتهن جميعها في القبول .

الصورة الثالثة :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحديث له أكثر من طريق ، لكل واحد منها لفظ خاص يختلف عن لفظ الآخر في دلالته ومعناه ، مع علمنا باللفظ الأصلي للحديث ، ففي هذه الحالة لا إشكال في أن المقبول هو اللفظ الأصلي للحديث ، ويقدم - وجوباً - على باقي الألفاظ الأخرى ، ما لم يكن هناك سبب آخر يوجب ردّه .

كما لا إشكال - والحالة هذه - في رد الألفاظ المخالفة للفظ الحديث الأصلي ، لاختلال الضبط في رواتها ، بسبب عدم التزامهم بشرط العلم بالألفاظ

(١) - انظر : علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ص 85 .

وانظر : مثلاً على ذلك الأحاديث الآتية : صحيح البخاري ، (1503) ، (5601) . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (12) . كتاب الزهد والرقائق ، حديث (3002) . سنن الترمذى ، حديث (955) ، (1563) ، (1224) . والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى .

و معانيها كما هو واضح⁽¹⁾.

ويكمن معرفة اللفظ الأصلي للحديث في هذه الصورة بأحد أمرين :

1 - تصريح الراوي في إحدى الطرق ، أنه روى الحديث بلفظه الذي سمعه⁽²⁾.

2 - إذا كان للحديث طريقان، وترجم لدينا أن الرواية في أحدهما تمت بالمعنى⁽³⁾

إما لكون الراوي صرحاً بذلك في روايته ، وإما لوجود بعض الصيغ التي تفيد ذلك كقول الراوي : نهانا ، أو رخص لنا رسول الله ﷺ ... كما مر بنا ، غالب الظن في هذه الحال أن تكون الرواية الأخرى هي اللفظ الصادر عن النبي ﷺ ، فالقاعدة أن الأصل في الحديث أنه مروي باللفظ لا بالمعنى .

الصورة الرابعة :

بقيت صورة واحدة ، هي محل الإشكال ، وتمثل في ورود الحديث المتعلق بواقعة أو قصة واحدة ، بعدة ألفاظ مختلفة المعاني ، ومتفاوتة الدلالات ، مع عدم معرفة اللفظ الأصلي من بينها ، فعلى أي أساس يتم قبول هذه الروايات المختلفة رغم وجود هذا الاختلاف والتفاوت بينها؟! ولماذا لم يحكم العلماء بردها وترك الاحتجاج بها كما كنا نتوقع؟! هذا التساؤل هو الذي أثار فينا الرغبة

(1) - لا تخضع هذه الصورة لما هو مقرر في قواعد الأصول من أن الحديث المروي باللفظ يقدم على الحديث المروي بالمعنى عند التعارض ، فالمفترض في الأدلة الخاضعة لهذه القاعدة أنها أدلة مقبولة ، وقع التعارض بينها ، ولم يكن هناك سبيل للجمع بينها ، حينها يصار إلى الترجيح بهذا المرجح بعد النظر في مرجحات أخرى ، في حين تتعلق الصورة التي نحن بصددها بمديين أو أكثر ، واحد مقبول والباقي مردود ، فلا يتصور التعارض بينهما ؛ لكون الحديث المردود لا يقوى على معارضته الحديث المقبول .

انظر في خصوص القاعدة المشار إليها : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 461.

(2) - انظر : مثلاً على ذلك حديث البراء بن عازب ، صحيح البخاري ، حديث رقم (247) .

(3) - كما يمكن أن يكون ذلك في الحديث الذي له أكثر من طريقين ، المهم أن تبقى طريق واحدة لا يغلب على الظن وقوع الرواية بالمعنى فيها .

لكتابة هذه الورقات ، وسنحاول فيما بقي منها أن نجح في عليه ، مستمددين العون من الله .

المطلب الثالث

مبررات قبول الأحاديث المروية بالمعنى عند تخلف الشرط

بعد أن قمنا بعرض الإشكال الذي يطرحه موقف العلماء المتمثل في قبول الأحاديث المروية بالمعنى رغم وقوع الإخلال بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، وما أردفناه به من تحرير محل ذلك الإشكال ، نصل إلى أدق مسائل البحث وأكثرها أهمية ، ونعني بها : المبررات التي يفترض أن العلماء - رحمهم الله - استندوا إليها في اتخاذهم لذلك الموقف ، ولو أني وجدت فيما قرأت واطلعت عليه من كتب من تعرض لهذه المسألة مفصلة وأتى بالمبررات جلية ، لا كفيت به ، ولم أر لكتابة هذا البحث من داعٍ ، لكنني لم أظفر بشيء مما تمنيت ، ماعدا بعض الإشارات الجملة والعبارات المحتملة ، لذلك سنقدم على بحث هذه المسألة مستمددين العون من الله - عز وجل - ومستثمرين ما استفدناه من معلومات من خلال القراءة والبحث في هذا الموضوع .

إذا عدنا إلى الصورة محل الإشكال ، والمتمثلة في ورود الحديث بعدة ألفاظ مختلفة المعنى ، مع جهلنا باللفظ الأصلي ، نجد أنفسنا أمام أحد احتمالين لا ثالث لهما : فإما أن يكون اللفظ الأصلي موجوداً بين تلك الألفاظ ، وإما ألا يكون موجوداً بينهما ، أي أنها جميعها روایات بالمعنى ، وعلى أساس هذا التقسيم يمكن الخوض في مبررات قبول الحديث المروي بالمعنى بجميع ألفاظه المختلفة المعنى على النحو الآتي :

أولاً - في حال وجود اللفظ الأصلي للحديث :

رغم عدم علمنا باللفظ الأصلي من بين ألفاظ الحديث المختلفة ، فإن احتمال وجوده بينها احتمال وارد ، بل احتمال قوي ؛ فالأصل أن يؤدي الرواية الحديث الذي سمعه بلفظه ، وترتيبه ، دون تبديل ، أو تغيير ، وعلى هذا الأساس ينبغي التعامل مع الأحاديث التي وصلت إلينا صحيحة على أنها ذات الألفاظ التي صدرت عنه ﷺ ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيما أورده عنه الزركشي : " وكل من أدى إلينا شيئاً قبلناه على أنه لفظ المحكي عنه حتى علمنا أنه حكى على خلاف ذلك " ⁽¹⁾ .

ولهذا وجدنا العلماء في بعض الأحاديث التي وردت بألفاظ مختلفة نتيجة روایتها بالمعنى ، يسعون لترجيح إحدى الروايات على أنها هي اللفظ الأصلي للحديث ، مما يدل على أنهم يعتبرون وجود اللفظ الأصلي للحديث بين تلك الألفاظ أمراً مفترضاً ، لكنه منهم يحتاج في تعينه إلى نظر واجتهاد ⁽²⁾ .

وبالنظر إلى أننا نجهل اللفظ الأصلي بعينه ، فكل لفظ من ألفاظ الحديث المختلفة يمكن أن يكون هو اللفظ الأصلي ، وقد أشار الحافظ العلائي إلى ذلك ، عند تعليقه على حديث الواهبة نفسها ، وما حصل فيه من اختلاف في الروايات ، مناقشاً من يرى أن اللفظ الذي ينعقد به النكاح هو لفظ التمليك حيث يقول : "إن قال أن النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك ومن قال غيره عبر بالمعنى ،

(1) - الزركشي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 417 .

(2) - انظر : على سبيل المثال الاجتهاد الذي وقع من العلماء في تحديد اللفظ الأصلي لحديث الواهبة نفسها الذي ورد بعده ألفاظ .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 121 ، 122 .

يقليله خصمته عليه ، ونقول مثل ذلك في التزويع والإنكاح فلم يبقَ حينئذٍ إلاّ الترجيح بأمر خارجي "(1)" .

وعلى هذا الأساس وجوب قبول كل الروايات ، وعدم طرح أي منها ، والقول بخلاف ذلك فيه هدر للدليل الشرعي مع ما يحمله من تشريع ، وفي ذلك فساد عظيم .

ولا يخفى أن مقصودنا بقبول كل الروايات ؛ قبولاً من الناحية الحدبية ، أي الحكم بصحتها أو حسنها - حسب الأحوال - طالما لم يكن هناك سبب آخر لردها . أما من حيث الاستدلال بها ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ؛ فذلك خاضع للقواعد التي تحكم الأدلة المتعارضة ، كما هو مبين في كتب أصول الفقه وغيرها "(2)" .

(1) - العلائي ، مرجع سابق ، ص 268 .

(2) - تتلخص هذه القواعد في أنه عند وجود تعارض بين دليلين فإنًّا ممكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع تختت المصير إليه ، فإن تعذر ذلك ينظر أن كان أحدهما ناسخ للآخر ، وذلك متوقف على معرفة السابق منهما واللاحق ، فإن تعذر ذلك يصار إلى ترجيح أحدهما بأحد المرجحات ، وهي كثيرة ، فإن تساوى الدليلان من كل وجه ، وتعذر الترجيح - وهو أمر نادر - يُتوقف عن الاستدلال بهما ، ويتم البحث عن أدلة أخرى في المسألة .

انظر في خصوص هذه القواعد :

الغزالى ، مرجع سابق ، ص 374 وما بعدها .

الآمدي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 206 وما بعدها .

القارئ ، مرجع سابق ، ص 362 وما بعدها .

الشوکانی ، مرجع سابق ، ص 454 وما بعدها .

ومن الواضح جداً أنه لا سبيل للقول بالنسخ في حال تعارض الروايات في الحديث المروي بالمعنى ؛ لأن النسخ يقوم أساساً على التفاوت الزمني بين الأدلة ، والحالة التي نحن بصددها تتعلق بدليل واحد ، صدر في وقت واحد وإن اختلفت ألفاظه ، فلم يبقَ من الناحية العملية - إلاّ طريقان مهمان وهما : الجمع والترجح ، وقد بين الحافظ العلائي ذلك بوضوح حيث قال :

ثانياً - في حال عدم وجود اللفظ الأصلي للحديث :

في مقابل الاحتمال الأول هناك احتمال آخر - وإن كان أضعف منه - وهو أن اللفظ الأصلي للحديث غير موجود بين الألفاظ التي وصلتنا ، أي أنها جميعها روايات بالمعنى ، وهو أمر لا يمكن استبعاده ، فقد ينقل الرواية الحديث بالمعنى دون أن يصرح بذلك ، وهذا الوضع هو السائد - غالباً - عند نقل الحديث بالمعنى ، وفي ظل جهلنا باللفظ الأصلي للحديث ، فإننا إذا نظرنا لكل رواية على حدة ، فإن أية واحدة منها يمكن أن تكون مطابقة للفظ الأصلي للحديث كما صدر عن النبي ﷺ ، فكما أن نقل الرواية للحديث بلغته أصل مفترض - كما مر - فكذلك توفر شرط العلم بالألفاظ ومعانيها في الرواية عند نقله الحديث بالمعنى ، وإتيانه بلغة مطابق للفظ الأصلي أمر مفترض أيضاً حتى يثبت لنا عكس ذلك ، ومن أين لنا إثبات العكس واللفظ الأصلي للحديث مجهول؟!¹.

"إذا اخـد مُحرّجـ الحديث واحـتـلـفـ أـلـفـاظـهـ فإـمـاـ أـنـ يـكـنـ رـدـ إـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ [ـالـجـمـعـ] =
... فإنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ تعـيـنـ المـصـيرـ إـلـيـهـ".

العلائي ، مرجع سابق ، ص262 .

وانظر في نفس المعنى : ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص140 ، ج 4 ، ص 196 .
ثم يضيف الحافظ العلائي قائلاً :

"واما إذا لم يتأتَ الجمع بين الروايات وتعذر رد إحداهما إلى الأخرى فهذا محل النظر و مجال الترجيح".

العلائي ، مرجع سابق ، ص266 . وانظر كذلك في نفس المعنى :
ابن دقيق العيد ، مرجع سابق ، ص 585 .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص121 ، 122 .

(1) - يمكننا في هذه المسألة أن نستند فيما قلناه على ما أورده الأنصاري في شرحه لمسلم الشبوت عند حديثه عن قبول الحديث المروي بالمعنى مطلقاً ، على الرغم من ميلنا إلى أن ما أورده متعلق بالحديث المروي بالمعنى الذي ليس له إلا لفظ واحد - وهي الصورة الأولى من صور الرواية بالمعنى - كما سبق وأوضحنا . انظر : الأنصاري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص167 .

وبناءً على ما سبق ، كان من اللازم قبول كل الروايات ، وعدم الإعراض عن أي منها ؛ لاحتمال أن تكون هي اللفظ المطابق للفظ الحديث الأصلي . وإذا كان اللفظ الأصلي للحديث - إذا صح - واجب القبول والاتباع⁽¹⁾ ، فكذلك اللفظ المطابق له ؛ إذ العبرة من الألفاظ معانيها لا حروفها ، وطالما أن الراوي أصاب المعنى فقد أتى بالمقصود⁽²⁾ .

(1) - راجع ما قلناه في ص194 من هذا البحث حول مقصودنا من قبول الأحاديث ، وما ذكرناه في المامش هناك من مسائل تتعلق بذلك .

(2) - انظر : الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 94 .
علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 86 .
محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 99 .

الخاتمة

الحق أن قبول العلماء لبعض الأحاديث المروية بالمعنى مع ما شابها من خلل في شرط العلم بالألفاظ ومعانيها قد أثار فينا الاستغراب ، وأوجد لدينا الإشكال ، خصوصاً أننا لم نظر - فيما اطلعنا عليه من كتبهم - بيان شافٍ ، ولا بكلام صريح مباشر حول ميررات هذا القبول وأسانيده ، الأمر الذي حرك فينا الرغبة في بحث هذا الموضوع ؛ لعلمنا أن قبول العلماء لتلك الأحاديث لا بدّ أن يكون له مدخل معتر ، وسيبل لها حظ من النظر .

ولعلنا في هذا البحث المتواضع نكون قد وُقّعنا في الكشف عن ذلك المدخل ، وإبانة تلك السبيل .

ولا ندعّي أننا استدركنا على العلماء - رحمهم الله - ما فاتهم ، أو فتح علينا من العلم ما انغلق عليهم ، بل نحسن الفتن بهم وبعلمهم ، فلعل المسألة من الوضوح عندهم بحيث لم يتعلّق بذكرها فائدة ، ورأوا الاشتغال بغيرها أفع ، فلما قصرت أفهمانا ، وقلّت بضاعتنا تراءت لنا تلك المسائل من المعضلات المهمات .

وما التوفيق إلّا من عند الله

مصادر البحث و مراجعه

- 1 - أحمد بن حنبل بن محمد ، مسنن الإمام أحمد .
- 2 - أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، سنن النسائي .
- 3 - أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق :
أحمد عمر هاشم ، ط1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405هـ - 1985م .
- 4 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح البارئ بشرح صحيح البخاري ،
تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط1 ، القاهرة : دار الريان للتراث ، 1407هـ -
1986 م .
- 5 - تقي الدين بن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق :
أحمد محمد شاكر ، ط1 ، القاهرة : مكتبة السنة ، 1418هـ - 1997م .
- 6 - جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق :
أيمن الشبراوي ، ب.ط ، القاهرة : دار الحديث ، 1423هـ - 2002م .
- 7 - خليل بن كيكلي العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من
الفوائد ، تحقيق : كامل شطيب الراوي ، ب.ط ، الجمهورية العراقية : وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية ، 1406هـ - 1986م .
- 8 - سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود .
- 9 - عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تحقيق :
صلاح عويضة ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2001م .
- 10 - عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدارمي .
- 11 - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواحة الرحموت شرح مسلم
الثبت ، ط1 ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالى ، القاهرة : المطبعة
الأميرية ببولاق ، 1324هـ .

- 12 - عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ، تحقيق : عبداللطيف الهميم و Maher Yasin Al-Fahel ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423هـ - 2002 م .
- 13 - علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1997 م .
- 14 - علي بن أبي علي بن محمد الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام ، ب.ط ، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه ، 1387هـ - 1967 م .
- 15 - علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تحقيق : محمد نزار تميم وهشيم نزار تميم ، ب.ط ، بيروت : دار الأرقام، ب.ت .
- 16 - علي بن محمد بن محمد الغزالى ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافى ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ - 2000 م .
- 17 - عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير ، الباحث الحيث في اختصار علوم الحديث ، ب.ط ، بيروت : دار الفكر ، ب.ت .
- 18 - عياض بن موسى اليحصبي ، الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السمع ، ط 1، القاهرة : مكتبة دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة ، 1389هـ - 1970م.
- 19 - مالك بن أنس ، موطن الإمام مالك .
- 20 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم .
- 21 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري .
- 22 - محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، البحر المحيط .

- 23 - محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكبي r ، ط2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1421هـ - 2001 م.
- 24 - محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البحاوي، ب.ط ، بيروت : دار الجليل ، ب.ت .
- 25 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى ، ط6 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1415هـ - 1995 م.
- 26 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى .
- 27 - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه .
- 28 - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2000 م.